الزنى وسيأتي في الحدود قوله ولو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان
اي بصريح الزنا الموجب للحد في الاجنبية فلو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان عنده
وعندهما يجب اللعان بناء على الحد كما في البدائع وفي التتارخانية رجل قذف
امراة رجل وقال الزوج صدقت هي كما قلت كان قاذفا حتى يلاعن ولو قال
صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا انتهى بخلاف ما اذا قضى بشهادة
المملوك او الصبي فانه لا يمنع وضمير صلحا للزوجين واطلقها فشمل غير
المدخولة والمراد صلاحيتهما لاداء الشهادة على المسلم لا للتحمل فلا لعان بين كافرين
وان قبلت شهادة بعضهم على بعض عندنا لان اللعان شهادات موكدات
بالايمان فلا يكتفى باهلية الشهادة بل لابد معها من اهلية اليمين والكافر
ليس من اهل الكفارة كذا في البدائع ولا بين كافرة ومسلم ولا بين مملوكين ولا
اذا كان احدهما مملوكا او صبيا او مجنونا او محدودا في قذف ولا يرد عليه لعان
الاعمى والفاسق فانه يجري بين الاعميين والفاسقين مع انهما لا تقبل شهادتهما
لانهما من اهل الاداء الا انه لا تقبل للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى
حتى لو قضى قاض بشهادة الفاسق والاعمى صح قضاؤه بخلاف ما اذا قضى بشهادة
المملوك او الصبي فانه لا يصح ولم يحتج الى التمييز وهو قادر على ان يفصل بين
نفسه وامراته وروى ابن المبارك عن الامام ان الاعمى لا يلاعن لان المشهود
عليه الزوجية وان كان بعد الاكذاب لاعن كما في التتارخانية وقيد بكونها
ممن يحد قاذفها احترازا عما لو كانت وطئت بنكاح فاسد او كان لها ولد ليس
له اب معروف او زنت في عمرها ولو مرة او وطئت وطئا حراما ولو مرة بشبهة
لا يجري اللعان وتفرع على هذا الشرط لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الاول
الولد لزمه للقذف وان ولدت من الثاني لا شيء عليه ان كان قبل الاكذاب الاول
وان كان بعد الاكذاب لاعن كما في التتارخانية ولما كانت المراة هي المقذوفة
دونه اختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة
ولما كان الزوج ليس مقذوفا وانما هو شاهد اشترط في حقه كما اشترط في
حقها اهلية الشهادة ولم تشترط عفته لانه لو كان فاسقا بالزنى يجري
اللعان بينه وبينها وان كان لا يحد قاذفه لما قدمنا من جريانه بين الفاسقين
فهذا وجه تخصيصها هذا الشرط كما حققه الشارح ردا على صاحب النهاية
واراد بكونها ممن يحد قاذفها ان تكون عفيفة عن الزنى فقط لان
كونها من اهل الشهادة يدل على اشتراط الحرية والتكليف والاسلام
فلم يبق من شرائط الاحصان الا العفة كما افاده في شرح الوقاية واراد

بنفي

بنفي نسب الولد نفي نسب ولدها او اطلقه فشمل ولدها منه او من غيره بان يقول
هذا الولد من الزنى او هذا الولد ليس مني وما اذا صرح معه بالزنى او لم يصرح
على مختار صاحب الهداية والشارح خلافا لما في المحيط والمنتقى والحق الاطلاق
لان قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنى فلا عبرة باحتمال كون الولد من غيره
بوطء بشبهة ولهذا قال في البدائع هذا الاحتمال ساقط بالاجماع للاجماع على
انه ان نفاه عن الاب المشهور بان قال لست لابيك يكون قاذفا لامه حتى
يلزمه حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وقد ظهر لك ان قول من قال لا يجب حد
ولا لعان بنفي الولد عن ابيه اذا لم يصرح بالزنى محمول على حالة الرضى وقول
من اوجبه محمول على حالة الغضب وبه يندفع الزام التناقض على صاحب النقاية
والدراية وانما حملناه على ذلك لتقدم تحقيقه بالتفصيل في باب حد القذف والله
الموفق بخلاف قوله وجدت معها رجلا يجامعها فانه ليس بقذف لان
الجماع لا يستلزم الزنى وقيد بطلبها لانها لو لم تطالبه فلا لعان لانه حقها
لدفع العار عنها فيشترط طلبها ولابد من كونه في مجلس القاضي كذا في البدائع
ومراده طلبها اذا كان القذف بصريح الزنى اما بنفي الولد فالطلب حقه ايضا
لاحتياجه الى نفي من ليس ولده عنه واشار بعدم اشتراط الفور في الطلب
الى ان سكوتها لا يبطل حقها وان طالت المدة لان تقادم الزمان لا يوجب
بطلان الحق في القذف والقصاص كما ذكره الاسبيجابي وزاد في الجوهرة
حقوق العباد وفي خزانة الفقه ولو سكتت ولم ترفع الى الحاكم كان افضل
وينبغي للحاكم ان يقول لها اتركي واعرضي عن هذا لانه دعا الى الستر فان
تركت مدة ثم خاصمت فلها ذلك كما في البدائع ولا يخفى ان وجوب اللعان
مقيد بعجزه عن اقامة البينة على زناها وعدم اكذاب نفسه بعده وعدم
تصديقها فان اقام بينة على زناها فان كانوا اربعة رجال رجمت لو محصنة
وجلدت لو غير محصنة وان كانا رجلين فقط على اقرارها بالزنى
يندرئ اللعان ولا تحد المراة وكذا لو كان رجلا وامراتين شهدوا
على تصديقها فلا حد عليها ولا لعان وهذا كله اذا اقر بالقذف وان
انكره فاقامت رجلين وجب اللعان لا رجلا وامراتين وان لم يكن لها بينة
لا يستحلف الرجل ذكره الامام الاسبيجابي وتقبل شهادته على زناها
مع ثلاثة ان لم يكن قذفها به والا فلا تقبل وتحد الثلاثة حد القذف
ويلاعن الزوج ولو لم يقذفها وشهد مع ثلاثة غير عدول فلا حد عليه
ولا على الثلاثة ولا لعان كذا في المحيط وفيه ايضا ولو شهدا على ابيهما
انه قذف ضرة امهما لا تقبل لانهما بشهادتهما يشهدان بخلو الفراش

Copyright © King Saud University